



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٤٤
تاريخ: ٤ آب ٢٠١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٠٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٠٥/٠٣/٢٠١٠، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٠١/١٢/٢٠١٢ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على طلب مكتب ابو سليمان وشركاهم المسجل تحت الرقم ٨١٩٤ تاريخ ٢٦/٠٤/٢٠١٦ بشأن تصنيفه لمهام التدقيق الداخلي للمؤسسات والمرافق العامة،
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ١٧/٠٦/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صُنّف مكتب ابو سليمان وشركاهم من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية و يبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤

وزير المالية

علي حسن خليل

